اي فانه يكون قراءة ونحوها او سكوت بخلافه لو كان بمجرد الاتيان بالسنن
مطلوبا بل فلا تغفل ويعلم مما تقرر حكم ما لو سلم ساهيا عن سجود
هو الافضل السهو ثم ذكره قبل طول الفصل وليس ثم مانع من عوده
كما تقدم في للسجود كما شرع في السجود او نواه وقبل صار عائدا الى
الا انه ضاق الصلاة بمعنى اننا تبينا باحد الشيئين انه في حكم
الوقت عن ان من لم يخرج من الصلاة فاذا تبين له والحالة ما ذكر
يسع السجود ضيق الوقت قبل الشروع في السجود ممنعد منه لانه يودي
والسلام فهل يمتنع عليه الى اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تاتي وقوعها فيه
السجود في باسرها او لا يمتنع عليه السجود والحالة ما ذكر لدخوله في
هذه الحالة المد الجائز لوجود شرطه خلاف والمعتمد منه عدم
لكونه اذا امر الامتناع وبوجه بانه بالعود صار في حكم من لم يخرج كما
تقدم وح فمتى كان الباقي حين الشروع في الصلاة يسع
بل ياتي فيه الواجبات جميعا جاز له السجود وان وقع خارج الوقت
مسئلة الاتيان لتحقق جواز المد في حقه ح ويوجه مقابله بانه لما
بالسنن السابقة فيكون عوده تبين له ضيق الوقت ممنوعا عليه السجود خشية ان يخرج
ح افضل لغرض بعض الصلاة عن وقتها وليس ذلك من باب المد لكون عوده
تحصيل سنية الى الصلاة ولو بالارادة فقط فيشبه انشاءها واذا انشاها
السجود مع ثمة في تلك الحالة يمتنع عليه المد لفقد شرطه لان وقوع المسئلة
جميع الخلل ان الوقت ح لا يسع جميع واجبات الصلاة والمعتمد الاول
كما نبه عليه نظير الشبه المذكور لكون العابد بين في حكم من لم يخرج كما تقدم
عن ذلك فتكون المسئلة عندهم من باب الدوام ويغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء هذا ما تحرر للفقير احمد الهرادي من
اطراف كلام الفقهاء في هذه المسائل والله اعلم بالصواب

C00008.JPG